

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع2016.2168 عدد القضية

تاريخه: 2017-03-01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في
2016/8/09 من الأستاذ "ع.م" المحامي لدى التعقيب.
نيابة عن : "ع.ع"
ضد : "ن.ش" محاميه الأستاذ "ص.ق".

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي ع-97234-دد الصادر
بتاريخ 2016/11/21 عن محكمة الاستئناف بتونس.
والقاضي : برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنفة بالمال
المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .
وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده
بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ر.ج" حسب محضره عدد 216905
بتاريخ 2016/9/05.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات
والوثائق المقدمة في 2016/9/08 حسب مقتضيات الفصل 185 م
م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة
في 2016/9/27 من الأستاذ "ص.ق" نيابة عن المعقب ضده .
والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا أصلا
وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا لتقديم

المؤيدات الواردة بالفصل 185 من م م م ت بعد أجل الثلاثين يوما.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية وذلك خلافا لما تم الدفع به من نائب المعقب ضده بعدما ثبت تقديم المؤيدات والوثائق المحددة بالفصل 185 من م م م ت المتمثلة في محضر تبليغ مستندات التعقيب ومستندات التعقيب ونسخة القرار المطعون فيه في آخر يوم لأجل الثلاثين يوما المحدد بالفصل المذكور وهو يوم الخميس 2016/9/08 اعتبارا لتقديم مطلب التعقيب يوم 2016/8/09 واستنادا إلى أحكام الفصل 140 من إ ع المحدد لكيفية احتساب الأجل .

من حيث الأصل :

حيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي بني عليها قيام المدعي (المعقب ضده) لدى محكمة البداية طالبا الحكم بإيقاع الطلاق بينه وبين المدعية عليها إنشاء منه .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع-42997-دد بتاريخ 2016/02/26 يقضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء إنشاء من

الزوج والإذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر المدنية للطرفين وبطرة رسم صداقهما وإلزام المدعي بأن يؤدي للمطلوبة ألف دينار تدفع لها مشاهرة بداية من صدور هذا القرار إلى انتهاء الموجب وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بمبلغ 50 ألف دينار لقاء الضرر المعنوي وألف دينار تدفع لها مشاهرة ابتداء من نهاية أمد عدتها إلى انتهاء الموجب القانوني لقاء الضرر المادي و 300 دينار لقاء تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعي.

فاستأنف نائب المدعى عليها الحكم المذكور.

وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها ع-97234-دد السالف بيان نصه بطالع هذا وذلك بناء على عدم احترام موجبات الفصل 134 من م م م ت رغم حضور الأستاذة تقية محامية المستأنفة بالجلسة .

فتعقب نائب المستأنفة القرار المذكور ناعيا عليه:

1- خرق أحكام الفصول 133 و 134 و 135 من م م م ت

وهضم حقوق الدفاع:

قولا بأنه بخلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن نائب المستأنفة هو الأستاذ "ع.م" ولا يوجد بالملف ما يفيد إعلامه بموعد الجلسة من طرف كتابة المحكمة قبل ثلاثين يوما من تاريخ انعقادها كخلو الملف مما يفيد حصول إعلامه بالموعد من طرف نائب المستأنف ضده بما يجعل رفض الطعن شكلا خارقا لمقتضيات الفصول 133 و 134 و 135 من م م م ت خاصة وأن حضور الأستاذة "ت" لا يترتب عنه رفض الطعن شكلا .

لهذا طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصول 133 و 134 و 135 من م م م ت وهضم حقوق الدفاع :

حيث أن الإخلال بموجبات الفصل 134 من م م م ت من قبل محامي المستأنف لا يرتب آثاره القانونية مناط الفصل 14 من نفس المجلة إلا متى ثبت تبليغ المحامي المذكور بواسطة كتابة المحكمة بالطريقة المبينة بالفصل 44 ثلاثين يوما قبل انعقاد أول جلسة عينت لها القضية وذلك بصريح الفصلين 133 و 135 من م م ت .

وحيث ولما كان ثابتا من مظروفات الملف ومثلما أوردها القرار المنتقد أن مطلب الاستئناف قدم لكتابة المحكمة من قبل الأستاذ "ع.م" فخلو الملف مما يثبت تبليغ هذا الأخير استدعاء من كتابة المحكمة للحضور بجلسة 2016/7/12 قبل ثلاثين يوما من هذا التاريخ يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد خارقا للقانون ولأحكام الفصلين المذكورين طالما أن جزاء الإخلال بموجبات الفصل 134 المذكور لا يتحقق إلا بثبوت أمرين إعلام محامي المستأنف بالطريقة المبينة بالفصل 44 مع احترام الأجل المذكور. وحيث وخلافا لما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها بسوء فهم لمقتضيات الفصلين 133 و 135 من م م م ت وسوء تطبيق لأحكام الفصل 134 من نفس المجلة فإن حضور الأستاذة "س.ت" بالجلسة الأولى المعينة لها القضية وتقديمها لإعلام نيابة في حق المستأنفة لا تتحقق به شروط الفصلين 133 و 135

المذكورين إذ أن انضمامها للأستاذ "ع.م" لعلمها بموعد الجلسة لا يقوم مقام تبليغ الاستدعاء لمحامي المستأنفة بالطريقة المحددة قانونا وباحترام الأجل المحدد بما يجعل القرار المنتقد منطويا على خلط بين العلم والتبليغ القانوني الذي وحده يرتب الأثر القانوني الناجم عن عدم احترام موجبات الفصل 134 من م م م ت ويجعل الطعن في قرارها بخرق القانون المؤدي إلى هضم حقوق الدفاع قائم على أساس قانوني سليم يحتم نقض قرارها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/3/01 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة كلثوم كنو وعضوية المستشارتين السيدتين سهام صمادحي وبسمة بودن بحضور المدعي العام السيد مصدق مصدق ومساعدة الكاتبة الجلسة السيدة حنيفة سعدي.

وحرر في تاريخه